

٤٠

الغرفة التجارية المصرية

محافظة كفر الشيخ

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢

والسابق النشر عنه بالموقع المصري

العدد (١١٠) في ٢٠٠٧/٥/١٧

الغرفة التجارية المصرية

محافظة كفر الشيخ

اللائحة الداخلية للغرفة

لائحة شئون العاملين .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة .

اللائحة المالية .

من منطلق إعمال نص المادة (٤٥) الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ من القانون المعدل لأحكام القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المصرية.

والتي تنص على الآتي:

يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قراراً باللائحة الداخلية لكل غرفة تجارية بناءً على اقتراح مجلس إدارتها.

وتنظم اللائحة الداخلية على الأخص الهيكل التنظيمي والمالي للغرفة وقواعد تعين العاملين وترقيتهم ومساءلتهم وتحديد الوظائف واحتضانات كل منها والنظم المالية للغرفة وذلك في حدود مواردها المالية.

مقدمة :

تعتبر الغرف التجارية من الأجهزة التي لها دور فعال في دعم اقتصادنا القومي ومن ثم فإن الدور يجب أن يتطور دائماً لموايرة النظام الاقتصادي القومي الذي يسود البلاد ويتألام مع عالمية تطبيق التغيرات الدولية والأمر الذي يحتم على الغرف التجارية المصرية كإحدى مؤسسات الدولة إدخال تطوير جذري من حيث المنهج في العمل وأسلوب الإدارة بتوفير الأجهزة التكنولوجية الحديثة للاتصالات والمعلومات تمكننا من مواكبة التطور العالمي حتى تتمكن من أداء رسالتها في خدمة الاقتصاد القومي والقيام بواجباتها في خدمة التجار سواء في المجال التجاري أو الصناعي أو الخدمي وأن تحقيق هذا الدور يتطلب أن يكون هناك هيكل وظيفية بالغرف مزودة بالكواكب الفنية والإدارية التي تساهمن في أداء الدور الفعال في إبراز دور الغرفة إقليمياً كما نص عليه القانون إلا أن السياسات الاقتصادية العامة داخلياً وخارجياً تؤثر على الدور بأسلوب مباشر وغير مباشر، لذا يتبع على الغرف أن تكون دائماً مستعدة للمساهمة بالرأي والتفكير في كافة القضايا المطروحة وأن يكون لديها من البيانات والمعلومات ما يمكنها من أداء الدور في النطاق الجغرافي علاوة على المساهمة بالرأي والمشورة على المستوى العام .

لذا يتبع أن يكون الهيكل التنظيمي له بالتجهيزات الآتية :

لائحة شئون العاملين

الباب الأول

الأحكام العامة

ماده ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة بالغرفة وتسرى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .

ماده ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرینها :

- الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة .

- رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ (السلطة المختصة) .

- هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة .

- العامل : (الموظف) كل من يشغل وظيفة بالغرفة .

ماده ٣ - يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي ويحسب الشهر على أساس ثلاثة أيام يوماً .

ماده ٤ - تشكل بقرار من مجلس إدارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الغرفة وأحد شاغلى وظائف الإدارة العليا وممثل للجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها .

وتحجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس إدارة وتصدر توصياتها وقراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

تختص اللجان المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالنظر في تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة للعاملين بالوظائف بالدرجة الثانية فيما دونها . كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً لا يتجاوز شهراً لإعادة النظر فيها فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة خلال شهر ليتخذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً .

وتعلن القرارات التي تصدر فيما يتعلق بشئون العاملين وفقاً للقرار الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥ - تسري في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدل لائحة السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

مادة ٦ - يجوز لهيئة المكتب تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك على أن يعتمد هذا التعديل من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الثاني العلاقة الوظيفية وانتهاها (الفصل الأول) الوظائف

ماده ٧ - تضع الغرفة هيكلًا تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها وبما يحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويケفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين الوظائف التنفيذية والوظائف القيادية ويعتمد الهيكل التنظيمي وجداول توصيف الوظائف من الوزير المختص بعد إقراره من مجلس إدارة الغرفة ، ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جداول توصيف الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص .

ماده ٨ - يراعى تقسيم وظائف الغرفة إلى مجموعات نوعية تشمل كل منها جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٨ وبما يتفق وطبيعة العمل بالغرفة على أن يعتمد هذا التقسيم من هيئة المكتب بعد إعداده أو إجراء أي تعديلات فيه تتطلبها مصلحة العمل .

ماده ٩ - يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

ماده ١٠ : ١ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوفرة وذلك بما يتفق مع نشاط الغرفة وظروفها وبما يساعد على تحقيق أهدافها وذلك بمراعاة شروط التعاقد الواردة بقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .

٢- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجر المعمول به في الغرفة .

٣- يصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء المصريين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب .

(الفصل الثاني)

التعيين

ماده ١١ - يكون التعيين في الوظائف بالغرفة كما يلى :

١- في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات .

٢- في باقى الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد ولها اعتقاد مالى بالموازنة على أن يعتمد قرار التعيين من السلطة المختصة .

٣- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٢)، (١٤)، (١٥) من هذه اللائحة يراعى فيما يتم اختياره لشغل إحدى الوظائف العليا أن يكون الأكثر قدرة من بين المتقدمين على إدارة الأعمال وتحقيق الانجازات المطلوبة وذلك وفقاً لما هو مقرر قانوناً لتعيين القيادات .

ماده ١٢ - تضع هيئة المكتب القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغله بامتحان وتلك التي تشغله بدون امتحان .

ماده ١٣ - يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً بالأقدم تخرجاً فإن تساوايا تقدم الأكبر سنًا . وتسقط حقوق من لم يدركه الدور لتعيين بضى سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التى مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بدون امتحان على الوجه الآتى :

- ١- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا .
- ٢- إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدد الخبرة .

مادة ١٤ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي .
- ٥- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦- أن ثبت لياقته صحياً بعرفة الجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة .
- ٧- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨- ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .
- ٩- الحصول على شهادة محو الأمية لغير ذوى المؤهلات .
- ١٠- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها أو تحديد الموقف من أدائهم وذلك وفقاً للقوانين المنظمة لكل منها .

مادة ١٥ - يعتبر الترشيح للتعيين كأن لم يكن في الحالات التالية :

- ١- عدم استيفاء جميع المسوغات الالزمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتقديمها .
- ٢- عدم تقديم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٦ - يشترط لتعيين المحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة .

مادة ١٧ - فيما عدا وظائف الإدارة العليا يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدها مدير الإدارة المختص أنهيت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

مادة ١٨ - ببراعة ما ورد بالمادة (١٢) يجوز لهيئة المكتب تعيين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد ويشترط توافر الدرجة وثبوت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة وحاجة العمل إليه .

مادة ١٩ - استثناء من المادة (١٢) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات أجره الأصلي الذي كان يتتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية ، وذلك إذا توافرت الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل .

مادة ٢٠ - إذا كان العامل المرشح للتعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعينه باحتساب هذه المدة ببراعة المدد التي تحددها هيئة المكتب بحيث لا تقل عن مجموع المدد البيانية الواردة في بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها .

مادة ٢١ - تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت كما يلى :

١- إذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

٢- إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

٣- إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

مادة ٢٢ - يصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً أو عملياً وما يتربّى على ذلك من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة إلى العامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة، كما يضع مجلس الإدارة القواعد التي تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في الحالات التي يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدد خبرة ترفع من مستوى الأداء .

مادة ٢٣ - يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول الأجر رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة ووفقاً لما يرد بجداول توصيف وتقدير الوظائف المعتمدة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستيقن بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه .

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتلقاه في وظيفته السابقة .

مادة ٢٤ - ينشأ بإدارة شئون العاملين لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .

(الفصل الثالث)

الأجور والعلاوات

ماده ٢٥ - تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن والخاصة بالعلاوات الخاصة وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة .

ويُعد مدير عام الغرفة في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام تقديرأً بجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المُقبل مقارنة بالرقم المماطل السابق ومعدل الزيادة المتوقع ، وذلك بالنسبة لكل قطاع على حدة ثم بالنسبة للغرفة ككل ، وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً وبالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإيرادات وما حققته الغرفة من أنشطة بحيث لا تزيد تكلفة الأجور إلا بزيادة الموارد المالية المتاحة .

ماده ٢٦ - يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجور المرفق بهذه اللائحة بمراعاة القوانين الصادرة من الدولة أو التي تصدر بشأن العلاوات الخاصة والقواعد المتبعة لتدريج المرتب وفقاً لها ويستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل .

ماده ٢٧ - مع مراعاة المادة (٢٩) من هذه اللائحة تقرر هيئة المكتب في نهاية كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي ، وذلك بنسبة ٧٪ من الراتب الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ولا يجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية إلا في ضوء المركز المالي للغرفة وما تحققه من موارد ، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار هيئة المكتب من السلطة المختصة .

ماده ٢٨ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة في أول يناير التالي لانقضائه سنه من تاريخ التعين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ويسرى ذلك على من يعاد تعينه دون فاصل زمني ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ويصدر بنج العلاوة الدورية قرار من رئيس مجلس الإدارة .

(الفصل الرابع)

قياس كفاية الأداء

ماده ٢٩ - تضع هيئة المكتب نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة أنشطة الغرفة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها .
ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها الغرفة لهذا الغرض ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية طبقاً للفئات والدرجات الآتية :

- ممتاز ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .
- جيد جداً ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .
- جيد ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .
- متوسط ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة .
- ضعيف أقل من ٥٠ درجة .

ولهيئة المكتب أن تضيف مراتب أخرى كما تضع هيئة المكتب نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .
ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير في شأنهم .

ماده ٣٠ - يجب إخطار العامل الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه ضعيف بأوجه الضعف في هذا الأداء كتابة وذلك قبل نهاية الفترة التي يوضع عنها تقرير الكفاية .

مادة ٣١ - يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة التظلمات تشكل من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس إدارتها على أن تفصل اللجنة في التظلم وبخطر العامل بقرار اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة ٣٢ - بالنسبة للعامل المجند تقدر كفايته بمرتبة حيد حكماً فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بذات المرتبة حكماً . وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتجاط أو المستبقى تقدير كفايته بمرتبة ممتاز حكماً . وبالنسبة للعامل المصرح له بإجازة خاصة (بدون مرتب) يعتمد بالتقريرين السابق وضعهما عنه .

وبالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبة حيد حكماً فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بذات المرتبة حكماً .

مادة ٣٣ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية التي يتقرر صرفها ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير . ولا يترتب الأثر السابق إذا ما تراخي واضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

مادة ٣٤ - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملامة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقتربت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده فإذا لم يعتمد أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل .

إذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

(الفصل الخامس)

الترقية

ماده ٣٥ - مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها .

ماده ٣٦ - مع مراعاة المادة (١١) من هذه اللائحة تكون الترقية لوظيفة الدرجة الأولى بما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشعين لشغل هذه الوظائف وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز . وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب التالية :

الدرجة الثانية .٥٪ ، الدرجة الثالثة ٢٥٪ ، الدرجة الرابعة ٢٠٪ ، الدرجة الخامسة ١٪ ، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة جيد جداً في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على ذات المرتبة في السنة السابقة عليها مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

فيما إذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

ماده ٣٧ - بمراعاة المواد (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) من هذه اللائحة تعد إدارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة بموازنة الغرفة والتي يمكن شغلها بالترقية من بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبطاقة وصف كل وظيفة وبمراعاة ما يلى :

١- حصول العامل على تقرير قياس كفاية الأداء في السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز بالنسبة للترقية بالاختيار وجيد جداً للأقدمية .

٢- ألا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة بدون مرتب لسنة أو أكثر .

٣- اجتياز الدورات التدريبية التي تتيحها الغرفة بنجاح .

مادة ٣٨ - يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك فيما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تناه لـه والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية .

مادة ٣٩ - ببراعة المادة (١١) من هذه اللائحة يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك ببراعة المواد أرقام (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر من هذا التاريخ ولا يخل بذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل السادس)

الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية

أولاً: الحوافز :

مادة ٤٠ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لحوافز التميز على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الغرفة وتحسين أداء العاملين بها على أن يتضمن هذا النظام ضوابط وشروط صرف الحافز على أن ترتبط نسبة صرفه بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة وبراعة ضوابط وشروط صرف الحافز (مرفق رقم ٢).

مادة ٤١ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات ولمن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف .

مادة ٤٢ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل علاوة تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى لو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وبراعة ما يأتي :

١- أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو تحسيناً ملحوظاً في الخدمات التي تقدمها الغرفة، أو أن تكون كفایته قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين .

٢- لا ينبع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٣- ألا يزيد عدد العاملين الذين ينتهيون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة .
ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذي يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالغرفة مع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى .

ثانياً : الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية :

مادة ٤٣ - تضع هيئة المكتب بالاشتراك مع اللجنة النقابية للغرفة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالغرفة وذلك بما لا يقل عن الخدمات المقررة في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م والقوانين المعديلة له وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالنقابات العمالية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن .

(الفصل السابع)

مواعيد العمل والإجازات

مادة ٤٤ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية وطبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

مادة ٤٥ - يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

مادة ٤٦ - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بعد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثل أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن يمنع أياماً عوضاً عنها .
وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٤٧ - يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة الإجازات الآتى بيانها :

١- إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعدى معه طلب الحصول على أية إجازة أخرى ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة .

٢- إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ، وذلك على الوجه التالى :

(أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة في الخدمة على الأقل .

(ج) ٣٠ يوماً من أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .

(د) ٤٥ يوماً من بلغ سن الخمسين .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي أمضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل في خدمة الغرفة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً بسبب طبيعة وظروف العمل .

مادة ٤٨ - تحدد مواعيد الإجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها .

وتلتزم الغرفة بتسوية رصيد الإجازات له بلف خدمته في حال انتهاء الخدمة قبل استنفاد العامل رصيد إجازاته السنوية ، ويستحق العامل الأجر المقابل لهذا الرصيد .

مادة ٤٩ - يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التي تحددها الغرفة ، وذلك في الحدود التالية :

١- ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢- ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي .

٣- ستة أشهر بأجر يعادل ٥٪ من أجره الأساسي و ٧٥٪ لمن يجاوز سن الخمسين .
ويجوز للجهة الطبية التي تحددها الغرفة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق أن يستفيد من متجمد إجازته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو بأجر مخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها .

مادة ٥٠ - يصرح بالإجازة المرضية بناءً على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب المخالجى ، وفي جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الجهة الطبية لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائياً مهما كان رأى الطبيب المخالجى ، فإذا توجه الطبيب إلى العامل فى منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذرًا مقبولاً ، فإذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لقرى الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب ، و يجب على العامل أن يخطر الغرفة عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل وفي جميع الأحوال يعتبر تمارض العامل إخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

وإذا رغب العامل المريض فى قطع إجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابى وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

ماده ٥١ - تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمراض المزمنة وتعديلاته .

ماده ٥٢ - لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للغرفة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

ماده ٥٣ - تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١- يفتح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج .

٢- يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات وظائف الإدارة العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

٣- يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية . كما يحق له تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط إخطار الغرفة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز للغرفة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

ماده ٥٤ - ببراءة المادة (٥٢) من هذه اللائحة تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عaman في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال مدة خدمتها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٥٥ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة مع مراعاة المادة (٥٢) ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) أداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمدة شهر لمرة واحدة طوال مدة خدمته .

(ب) العامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه إجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

(ج) للعاملة الحق في إجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه إجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

مادة ٥٦ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها و تستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها ، وتسرى عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٥٧ - يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربع والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

مادة ٥٨ - لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتجاط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة ٥٩ - إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ويجوز للجهة التي يحددها مجلس الإدارة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

مادة ٦٠ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين .

(الفصل الثامن)

البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

مادة ٦١ - يمنع شاغلو الوظائف التالية بدل تأمين شهري للإنفاق على متطلبات الوظيفة بحد أقصى الفئات التالية :

١- الدرجة الممتازة ٢٠٠ جنيه .

٢- الدرجة العالية ١٢٠ جنيهًا .

٣- درجة مدير عام ١٠٠ جنيه .

٤- الوظائف الرئيسية بالدرجة الأولى ٥ جنيهًا .

ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق البدل من يقوم بأعيانها .

ويحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية بما لا يقل عما هو معمول من قبل العمل بهذه اللائحة :

- ١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .
- ٢- بدلات الإقامة للعاملين في مناطق ظروف الحياة بها تقتضي تقرير هذا البدل .
- ٣- بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة .

مادة ٦٢ - تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

مادة ٦٣ - يستحق العامل مقابلأً عن الجهد غير العاديه والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص ، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من هيئة المكتب .

مادة ٦٤ - يمنح أعضاء اللجنة التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة بدل انتقال جلسة واحدة شهرياً يصدر بتحديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

ومع ذلك يجوز أن يدعو رئيس مجلس الإدارة أيّاً من اللجان لعقد جلسة طارئة لبحث أمور عاجلة وفي هذه الحالة يُصرف بدل الانتقال لتلك الجلسة .

(الفصل التاسع)

بدل السفر ومصروفات الانتقال

أولاً: بدل السفر :

مادة ٦٥ - بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغييشه عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن الليالي التي تقتضي في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

مادة ٦٦ - يكون تكليف شاغلى وظائف الإدارة العليا بالسفر فى مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من المدير العام ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .

ويكون تكليف السفر فى مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري فى شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .

ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوى تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة ٦٧ - تحدد هيئة المكتب فئات بدل السفر لليلة بحد أقصى الفئات التالية :

خارج الجمهورية (بالدولار)		داخل الجمهورية بالجنيه المصرى		الوظائف
اليابان	الدول العربية والأوربية والأمريكين والصين والآسيوية	الدول العربية والأفريقية واستراليا	الجمهوريه بالجنيه المصري	
٣٢٠.	١٦٥	٢٠٠	١٦٠	الدرجة العالية
٢٥٠.	١٢٥	١٥٠	١٢٠	من درجة مدير عام
٢٣٠.	١١٥	١٤٠	٨٠	من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة ...
٢١٠.	١١٠	١٣٥	٥٠	باقي الوظائف

ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة ٦٨ - في حالة مبيت العامل في استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الجهات لنفقات الإقامة الكاملة (مبيت وأكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على العاملين المؤدين للخارج .

ويصرف ٣٪ من بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجع العامل في نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات في المأمورية يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

مادة ٦٩ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العامل بتأشيرات خارج الجمهورية .

ثانياً: مصروفات الانتقال :

مادة ٧٠ - يستحق العامل المؤدى في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة ٧١ - يمنع بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلي الوظائف التالية بحد أقصى الفئات التالية :

- | | |
|-------------------------------------|------------|
| - شاغلو وظيفة من الدرجة الممتازة | ٢٠٠ جنيه . |
| - شاغلو وظيفة من الدرجة العالية | ١٠٠ جنيه . |
| - شاغلو وظيفة من درجة مدير عام | ١٠٠ جنيه . |
| - شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى | ٥ جنيهًا . |

ولهيئة المكتب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم إحدى وسائل النقل استعمالاً دوريًا ومتواصلاً ، وذلك بالفئات التي تحددها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف له بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة بالمهام الرسمية كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقرر عنها بدل الانتقال الثابت ، ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة من منزله إلى مقر الغرفة والعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الاشتراك الشهري الذي تقرره الغرفة بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

مادة ٧٢ - لهيئة المكتب أو من تفويضه صرف مقابل تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الغرفة للعامل الذي تستلزم أعمال وظيفته التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .

مادة ٧٣ - تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

اولاً: سيارات الأجرة :

١- الانتقال داخل المدينة :

يحدد المدير العام وسيلة الانتقال داخل المدينة (سيارة أجرة تاكسي / وسائل الانتقال الجماعية بأنواعها) وفقاً لطبيعة وأهمية المأمورية المكلف بها العامل ومدى وجود ضرورة عاجلة أو في حالة نقل مبالغ نقدية تزيد على خمسين جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

٢- الانتقال خارج المدينة والعودة :

لجميع العاملين بالغرفة المكلفين بأموريات عمل خارج المدينة استعمال سيارات الأجرة أو وسائل الانتقال الجماعية للانتقال لأداء العمل المكلف به على أن يعتمد ذلك من المدير العام .

ثانياً: القطارات:

١-قطارات дизيل:

- درجة أولى ممتازة أو فاخرة لشاغلى وظائف الإدارة العليا .
- درجة ثانية ممتازة لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة .
- درجة ثانية عادية لشاغلى باقى الوظائف .

٢-قطارات النوم:

لشاغلى وظائف الإدارة العليا المبيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس على أن يخوض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بقدر الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبقدر النصف إذا شملت الوجبات .

ثالثاً: البوارج البحرية:

- ١- الدرجة الأولى الممتازة لشاغلى وظائف الإدارة العليا .
- ٢- الدرجة الأولى لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الثالثة .
- ٣- الدرجة الثانية لشاغلى باقى الوظائف .

رابعاً: الطائرات:

١-الانتقال داخل البلاد:

لشاغلى وظائف الإدارة العليا استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال داخل البلاد في المهام العاجلة التي يحددها رئيس الغرفة .

٢-الانتقال إلى خارج البلاد والعودة:

بناء على موافقة هيئة المكتب تكون وسيلة الانتقال لمن يصدر له قرار بالسفر خارج البلاد في مهمة عمل لشاغلى جميع الوظائف السفر بالدرجة السياحية .
ويكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه على الدرجة الأولى ويكون انتقال عدا هؤلاء بالدرجة السياحية .

ماده ٧٤ - تتحمل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس الغرفة تطبيق ذلك على أسرة العامل كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتاد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل السفر الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته ، وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

كما تتحمل الغرفة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنين كما تتحمل مصروفات التحنين وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

(الفصل العاشر)

النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

ماده ٧٥ - يجوز لدعاوى العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو توافر فيه شروط شغلها داخل الغرفة .

ويجوز بموافقة العامل نقله خارج الغرفة إلى وظيفة مماثلة أو من توافر فيه شروط شغلها وذلك بموافقة الغرفة والجهة المنقول إليها ، ويتم الموافقة على النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ماده ٧٦ - مجلس الإدارة بنا : على توصيات لجنة شئون العاملين أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل أي وظيفة في مجموعته النوعية إلى وظيفة من نفس درجته في مجموعة نوعية أخرى يكون مستوفياً لاشتراطات شغلها وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .

ماده ٧٧ - يجوز لدعاوى العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو من توافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة ، وذلك لمدة سنة قابلة للتتجديد سنة أخرى .

مادة ٧٨ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة العامل كتابة إعارة للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيره .

ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

مادة ٧٩ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

مادة ٨٠ - تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية ، وذلك بمراجعة الأحكام الصادرة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة ٨١ - يلتزم العامل الذي أوفد في بعثه أو منحه أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة للمدة التي يقررها مجلس الإدارة وإلا التزم برد النفقات التي تحملتها الغرفة في سبيل ذلك، وعليه أن يقدم تقريراً شاملًا عن مهمته التي قام بها .

مادة ٨٢ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب شغلهما، كما يتضمن وسائل متابعة وتقديم نتائج هذه الخطة .

ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات الوظيفية وتتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

(الفصل الحادى عشر)

واجبات العاملين والأعمال المخضورة عليهم

مادة ٨٣ - يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

- ١- أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة .
- ٢- أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه فى الوقت المناسب .
- ٣- المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التى تحددها الغرفة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤- المحافظة على ممتلكات وأموال الغرفة وصيانتها .
- ٥- المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .
- ٦- إبلاغ الجهة التى يعمل بها ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليهما خلال المدة التى تحددها الغرفة .
- ٧- أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل .
- ٨- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعهود بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته .

مادة ٨٤ - يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتى :

- ١- إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٢- الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٣- الجمع بين عمله وأى عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها

- ٤- القيام بأعمال لغير بأجر أو بغير أجرا إلا بموافقة المجهة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب إلى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر المجهة الرئيسية التابع لها .
- ٥- مزاولة الأعمال التجارية أو الاشتراك فيها إلا بتصریح كتابی من رئيس مجلس الإدارة .
- ٦- مزاولة الأعمال التجارية أو الدخول في المناقصات والمزادات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بها وظيفته .
- ٧- الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط التي تمارسه الغرفة .
- ٨- شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للإيجار إذا كان يتصل بأعمال وظيفته .
- ٩- استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان يتعارض مع نشاط الغرفة .
- ١٠- المضاربة في البورصات .
- ١١- شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٢- الإقراض أو الاقتراض من المتعاملين مع الغرفة أو من يتعاقدون معها .
- ١٣- قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٤- التصریح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من المجهة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٥- مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الغرفة .

١٦- جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان كلها بموافقة الجهة التي يحددها مجلس إدارة الغرفة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .

مادة ٨٥ - يحظر على الرؤساء من جميع المستويات استخدام مروعوسيهم والعمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

(الفصل الثاني عشر)

التحقيق والتأديب

مادة ٨٦ - كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بإحدى الجزاءات المنصوص عليها فيما يلى وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها . ويعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذًا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تبييهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

مادة ٨٧ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى جزاء الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحتوى الجزاء .

مادة ٨٨ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل كالتالى :

١- الإنذار .

- ٢- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٤- المحرمان من جزء من العلاوة الدورية بما لا يجاوز نصفها .

- ٥- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .
- ٦- خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر .
- ٧- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع عدم إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه .
- ٨- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٩- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠- الإحالـة إلى المعاش .
- ١١- الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
أما الجزاءات التي توقع على الإدارة العليا فهي :
(أ) التنبيه .
(ب) اللوم .
(ج) الإحالـة إلى المحكمة التأديبية .
(د) الفصل من الخدمة .

مادـة ٨٩ - يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له .

وللتحـقـق من تلقـاء نفسه أو بنـاءً عـلـى مـن طـلبـ من يـجـرـى مـعـه التـحـقـيقـ الاستـمـاعـ إلى الشـهـودـ والـاطـلـاعـ عـلـى السـجـلـاتـ وـالـأـورـاقـ التـي يـرـى فـائـدـتهاـ فـي التـحـقـيقـ وإـجـراـءـ المـعاـيـنةـ .

ويكون التـحـقـيقـ بـعـرـفـةـ الـنـيـابـةـ الإـادـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـشـاغـلـيـ وـظـائـفـ الإـادـارـةـ الـعـلـيـاـ وـذـلـكـ بنـاءـ عـلـى طـلبـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـادـارـةـ .

مادة ٤٠ :

(أ) لا يجوز أن يقتطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي توقع أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل .

(ب) لا يجوز للغرفة توقيع أكثر من جزء واحد عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٦) من هذه اللائحة وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

(ج) يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاته عنها متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق .

مادة ٤١ - يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١- لمدير عام الغرفة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة ثلاثة أيام ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعة عليه .

٢- لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات التأديبية في البنود من ١ إلى ٨ من الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من هذه اللائحة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقوع عليه وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجنة النقابية .

٣- للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة من البنود ٩ إلى ١١ من المادة (٨٨) من هذه اللائحة ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا .

٤- مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها - عدا أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية - توقيع أى من الجراءات الواردة في المادة (٨٨) من هذه اللائحة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجراءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعة عليه وفي جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من (١) إلى (٤) من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبٍت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية ، وللمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع جزء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة ويكون التظلم من توقيع هذه الجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

مادة ٩٢ - إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية .

مادة ٩٣ - لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ، ويتربّ على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

فإذا لم تصدر المحكمة التأديبية قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها يُصرف الأجر كاملاً ، فإذا بُرئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صُرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزء أشد تقرر الجهة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .

فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر، وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة وتسرى في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يتترتب عليها من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

ماده ٩٤ - كل عامل يُحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ويُحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف نصف أجره الموقوف صرفه .

ماده ٩٥ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة

فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات التالية :

١- ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة أيام إلى عشرة .

٢- ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة (١١) يوماً إلى (١٥) يوماً .

٣- تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً .

٤- سنه في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .

٥- مدة التأجيل أو المحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو المحرمان من جزء منها وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربة على جزاء سابق .

مادة ٩٦- عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتوجيه الجزاء . ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوجيه الجزاء فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوجيه الجزاء .

مادة ٩٧- لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تمحى لعامل الوظيفة مدة سنة .

فيما إذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويعفى أجراها من هذا التاريخ ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

مادة ٩٨- لا يمنع إنهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محكمته تأديبياً إذا كان قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في الحالات التي يتربّ عليها ضياع حق من الحقوق المالية للغرفة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتلقاه العامل في الشهر عند تركه الخدمة ، و تستوفى الغرامة ببراعة ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٩٩ - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدى أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء . وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . ومع ذلك إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ١٠٠ - تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات التالية :

١- ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٢- سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .

٣- سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو المحرمان منها .

٤- ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحور بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحور بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويترتب على محوا الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

مادة ١٠١ - تحفظ الغرفة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات المخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من ثلثي هذه المحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين بالغرفة ، طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة ، وبخخص الثالث الباقى منه في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية للعاملين عامة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها القوانين والقرارات الوزارية التي تنظم ذلك .

مادة ١٠٢ - يسترشد في أعمال التحقيق والجزاءات بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة الجزاءات المرفقة بهذه بما ورد بلائحة التحقيق والجزاء المرفقة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٨١ والمنصوص عليها في المادة ٨٣ من القانون ١٩٧٨ .

(الفصل الثالث عشر)

انتهاء الخدمة

مادة ١٠٣ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١- فقد الجنسية .
- ٢- بلوغ سن الستين وذلك ببراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- ٣- عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٤- صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ، ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة .

٥- انتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمى .

٦- الإحالة إلى المعاش أو الفصل .

٧- الوفاة .

٨- الاستقالة .

مادّة ١٠٤ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من المجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادّة ١٠٥ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم هذه اللائحة ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترباً بقيده، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلاحة العمل مع إخبار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً السابق الإشارة إليها. فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل . ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادّة ١٠٦ - يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

(أ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .
وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمان العامل من أجراه عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك ولا وجب حرمائه من أجراه عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلثين يوماً غير متصلة في السنة بدون تقديم عذر تقبله هيئة المكتب ، فتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

- وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في الحالات المتقدمة إذا كانت قد أتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل .

مادة ١٠٧ - يُصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينه بالمادة رقم (١٠٢) .

على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدوره قرار قبوله الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

وفي حالة إنهاء الخدمة بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو بسبب انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي أو الموسمي يستحق العامل تعريضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار ، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ١٠٨ - للعامل أن يطلب إنهاء خدمته قبل بلوغه السن القانونية متى توافرت في شأنه الشروط التالية :

١- أن تكون مدة عمله بالغرفة لا تقل عن ثلاثة سنوات .

٢- لا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .

٣- أن يكون مستحقاً لعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي، ويصدر قرار موافقة هيئة المكتب على إنها، الخدمة يُصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز ومكافآت جماعية خلال السنتين الأخيرتين وبحد أقصى خمس سنوات بالنسبة والأوضاع التالية :

(أ) بواقع (١٠٠٪) عن السنتين الأولى والثانية .

(ب) بواقع (٥٠٪) عن السنتين الثالثة والرابعة .

(ج) بواقع (٢٥٪) عن السنة الخامسة .

كما تتحمل الغرفة أقساط صناديق تكافل العاملين بالغرفة فيما يخص هذا العامل إن وجدت وذلك عن المدة من تاريخ إنها خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها .

مادة ١٠٩ - إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه . ويستحق العامل المحكوم عليه تعريضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

مادة ١١٠ - يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

مادة ١١١ - إذا توفي العامل وهو بالخدمة يُصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسة جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، كما يستحق منه تعادل أجر ثلاثة أشهر بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية

ماده ١١٢ - إذا ترتب على إعادة توصيف وظائف الغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذه اللائحة، فعلى هيئة المكتب الحاقد شاغلى الوظائف الملغاة بوظائف أخرى تتناسب مع خبرتهم وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالراكيز القانونية المكتسبة .

ماده ١١٣ - استثناءً من أحكام هذه اللائحة يجوز إعادة تعيين من يرغب من العاملين بالوظائف المكتبية في إحدى الوظائف المستوفين لشروط شغلها بإحدى الوظائف التخصصية بالمؤهل الأعلى على أن تكون أقدميتهم في الوظائف التخصصية من تاريخ إعادة تعيينهم .

ماده ١١٤ - يحتفظ العاملون بوظائفهم المستدلة إليهم عند تطبيق أحكام هذه اللائحة وذلك إلى حين الانتهاء من إعداد جدول التوظيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافر فيها شروط شغلها .

ماده ١١٥ - تضع هيئة المكتب القواعد التنظيمية العامة في شئون العاملين وتعتبر مكملة لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بالقواعد التنظيمية السارية حالياً إلى أن يتم وضع هذه القواعد .

ماده ١١٦ - لا تخل أحكام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدبة من أحكام القوانين واللوائح والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكام هذه اللائحة .

ماده ١١٧ - إذا نشأ نزاع في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة جاز لكل من العامل والغرفة أن يطلب من الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ النزاع تسويته وديعاً فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى مجلس الدولة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً وإلا سقط حقه .

ماده ١١٨ - يستحق العامل حافز ومكافأة شهرية بنسبة ١٠٠٪ لكل منهما من الأجر الشامل بشرط أن يحقق معدل أداء لا يقل عن ٢٥ درجة من ٣٠ درجة وللسلطة المختصة زيادة هذه النسبة كلما سمحت موارد الغرفة بذلك .

مادة ١١٩ - يصرف للعاملين منح بنسبة ١٠٠٪ من الأجر الشامل في المناسبات والأعياد الوطنية واعتماد الحساب الختامي للغرفة .

هيكل الأجر

مربوط الدرجة		الدرجة
نهاية	بداية	
٩٠٠	٥٠٠	الممتازة
٨٠٠	٤٠٠	العلية
٦٥٠	٣٠٠	مدير عام
٥٥٠	٢٣٥	الأولى
٤٠٠	١٦٠	الثانية
٣٠٠	١٤٠	الثالثة
٢٥٠	١١٠	الرابعة
٢٠٠	١٠٠	الخامسة
	٩٥	السادسة

- تحدد بداية ونهاية أجر الوظائف وفقاً لما هو وارد بالجدول مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن والخاصة بالعلاوات الخاصة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة.

- كل موظف يزيد بداية مرتب درجته عما تضمنه الجدول يحتفظ به بصفة شخصية مع أحقيته في صرف العلاوة الدورية المقررة وإن تجاوز بها نهاية ربط الدرجة التي يشغلها وكذلك تضم العلاوات الخاصة المضمورة قياساً.

- يعد جدول أجر الوظائف بالغرفة على أساس جدول أجر الإتحاد العام للغرف التجارية المصرية ويتم تعديل جدول أجر الغرفة كلما قام الإتحاد العام بتعديل جدول أجره وذلك بقرار من مجلس إدارة الغرفة وفي ضوء الموارد المالية لها.

- عدم تجاوز الأجر كمتصروفات موارد الغرفة بأى حال من الأحوال .

٢٠١٤

بدل السفر و مصاريف الانتقال

رئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة التجارية

بكفرالشيخ

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بكرف الشيخ

أولاً: بدل السفر :

مادة ١ - يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس إدارة الغرفة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلفت بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة.

ويكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفویض السادة الوزراء بالترخيص للسفر للخارج.

ويعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق.

مادة ٢ - بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها لتنفيذ لأداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة.

مادة ٣ - يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :

خارج الجمهورية (بالدولار)				الوظائف
اليابان والصين الشعبية	الدول الأفريقية والأسيوية	الدول العربية والأوربية والأمريكتين واستراليا	داخل الجمهورية بالم جنيه المصري	
٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٥٠	بدل السفر عن الليلة

٤٧
مادة ٤ - في حالة مبيت العضو في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الهيئات الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج.

مادة ٥ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسم المغادرة ورسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العضو بأموريات في الخارج.

ثانياً: مصروفات الانتقال:

مادة ٦ - يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية.

مادة ٧ - يتحمل الاتحاد العام للغرف التجارية بدل سفر العضو إذا كان العضو مثلاً للاتحاد وتتحمل الغرفة مادون ذلك.

اللائحة المالية للغرفة

الباب الأول

(الفصل الأول)

الميزانية

أولاً - الموازنة التقديرية :

مادة ١ - يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية للغرفة والمرافق التابعة لها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من ذات العام.

مادة ٢ - تضع الإدارة المالية مشروع موازنة تقديرية شاملة لإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة التقديرية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الميزانية القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

مادة ٣ - يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر قرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة.

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها للغرفة الحق في العمل بالموازنة التي تقدمت بها.

مادة ٤ - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن يجرى تعديلات في الميزانية ولا يجرى تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير القرار اللازم خلال ثلاثة يومناً من تاريخ إخطار الوزارة.

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إياهم بردتها . وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري .

ويفوض رئيس الغرفة في الاختصاص الوارد بالمادة (٣١) من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن النقل من بند إلى آخر في الباب الواحد وبشرط ألا يترتب على هذا النقل تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب .

مادة ٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لأخر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتماد الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

مادة (٦)

تراقب الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتي:

- (أ) يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الموازنة المعتمدة.
- (ب) يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الشئون المالية.
- (ج) يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمى بالصرف أو النقل.
- (د) في نهاية كل شهر يعرض مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان برصيد كل فقرة من فقرات البنود بالميزانية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي.

مادة ٧ - يتولى قسم الحسابات بالغرفة مراقبة حسابات الغرفة تفصيلية .

ثانيًا - الحسابات والقوائم الختامية :

مادة ٨ - تعدد الإدارات المالية في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتجربى كافة التسويات المحاسبية قبيل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الميزانية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة.

مادة ٩ - تعدد الإدارة المالية مقارنة بين الحسابات الختامية والميزانية وتبيان الفروق وأسبابها ومبرراتها.

مادة ١٠ - يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتُخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليها.

(الفصل الثاني)

الموارد المالية

مادة ١١ - تتكون أموال الغرفة بما يأتى :

١- الاشتراكات المقررة على التجار بوجب أحكام القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الغرف التجارية واللائحة التنفيذية وكافة القرارات الوزارية بشأن رسوم استخراج الشهادات وإقامة المعارض وغيرها المتعلقة بهذا الشأن.

٢- رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة وبيانها كالتالي :

٣- اشتراكات الشعب التجارية .

يؤدى عضو الشعبة اشتراكاً سنوياً يحدده مجلس إدارة الغرفة .

على أن يعمل بالنظام الأساسي المافق للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣م بالنسبة للشعب التجارية التي تنشأ بالغرفة .

- ٤- الإعانت والهبات والوصايا (بإذن من الوزير المختص) .
- ٥- عائد استثمار أموال وأملاك الغرفة وريع الأملاك وغيرها .
- ٦- إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة .
- ٧- أية إيرادات أخرى.

مادة ١٢ - تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة، في الأغراض الخاصة بالنشاط ويجوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمنة في جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مقدماً بقرار يصدر منه .

مادة ١٣ - لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يترب على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

مادة ١٤ - لا يجوز للغرفة أن تشغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

(الفصل الثالث)

السجلات

مادة ١٥ - أنواع السجلات بالغرفة هي :

- ١- السجل العام ويقيد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة السجل التجاري للتاجر والتعديلات التي تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها .
- ٢- سجل السداد للتجار المقيدن بالسجل التجاري ويقيد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجاري وعنوانه ومهنته والشكل القانوني للمنشأة ويسدد بهذا السجل اشتراكات الغرفة من واقع حواضط الاشتراكات التي ترد من قسم التحصيل ، وتقيد أسماء التجار بهذا السجل طبقاً لتسليسل قيدها بالسجل التجاري .

- ٣- سجل السداد للتجار غير المقيدين بالسجل وتقيد به نفس البيانات السابقة.
- ٤- بطاقات السداد للتجار المقيدن بالسجل التجارى وتقيد بها نفس البيانات المقيدة بسجل السداد ويتم تقسيم هذه البطاقات إلى مجموعات طبقاً للتقسيم الإداري للمحافظة (أقسام أو مراكز البوليس) كما يتم ترتيب كل مجموعة ترتيباً أبجدياً .
- ٥- بطاقات السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجارى ويتبع بخصوصها نفس نظام البطاقات السابقة .
- ٦- سجل الشطب ويفيد به بيانات التجار الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجارى ثم يؤشر بذلك في سجل السداد والبطاقات .
- ٧- أي سجلات ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام .
- مادة ١٦ - يختص قسم السجلات بالغرفة بما يلى :**
- (أ) متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة.
 - (ب) قيد الاشتراكات بسجلات السداد والبطاقات وتصحيح البيانات الواردة بحفاظ الاشتراكات إذا كانت غير مطابقة للواقع .
 - (ج) تحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات أو الخدمات التي تقدمها الغرفة وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة أو أداء الخدمة .
 - (د) بحث الشكاوى المقدمة من التجار بخصوص تعديل اشتراكات الغرفة .
 - (هـ) استخراج كافة البيانات والاستعلامات والإحصائيات المبوبة .
- مادة ١٧ - تضع الإدارة المختصة نظاماً لحصر التجار حصرياً شاملاً من الطبيعة وتبويب البيانات الازمة بالطرق المختلفة . (سجل الحصر الميداني) .**

(الفصل الرابع)

التحصيل

ماده ١٨ - تعد قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار من واقع السجلات موضحاً بها بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم وسنوات الاستحقاق مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة وتحرر هذه الكشوف من أصل وصورتين تسلم صورة للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له ويحتفظ بالأصل داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم وتسلم الصورة الثانية لقسم السجلات .

وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشوف الحصر نتيجة للزيارات الميدانية وإبلاغ ذلك لقسم السجلات وتسجيل ذلك بسجلات إدارة التحصيل .

ماده ١٩ - يقوم قسم المحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفى للاستعمال لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يأتي :

- مراجعة تسلسل الأرقام وختمتها .
- تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى الخزينة أو المحصلين وحفظها في مكان أمن .
- تثبت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها ويسلم الدفتر إلى مسئولي الخزينة أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم والتاريخ .

- يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي ، يستلم المحصل دفتر آخر لإتمام التحصيل اليومي على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدته الدفتر ويوقع هذا الموظف باستلام الدفتر المستعمل .

ماده ٢٠ - يستلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهدته هذه الدفاتر وعلى المحصل مراجعة القسائم والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أي خطأ في إيصالات يعرض الأمر فوراً على مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه .

مادة ٢١ - يكون التحصيل بوجب إيصال من أصل وصورتين يستخرج من دفتر القسم ويعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن ويحتفظ بالأصل في الدفتر .

مادة ٢٢ - على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة في يوم التحصيل مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في اليوم التالي لتوريدها للبنك الذي أقرته الوزارة كحد أقصى لتوريدها في حساب الغرفة ، ويراعى بالنسبة للتجار الذين لا يقومون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم تحرير تنبيه بالدفع أو إنذار يسلم للناجر صورة منه - على أن تثبت هذه التنبيهات أو الإنذارات في كشوف الحصر - ويعُد سجل خاص تُسجل به هذه الإجراءات ويعاود المحصل الرجوع إلى التجار المنذرين أو الذين تنبه عليهم بالدفع بعد انتهاء الفترة المحددة لذلك مع التأشير بذلك على أصل التنبيه أو الإنذار وفي حالة عدم قيامهم بدفع الاشتراكات المستحقة تسلم الإنذارات أو التنبيهات على السجل المشار إليه إلى إدارة التفتيش لاتخاذ اللازم .

مادة ٢٣ - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف الحصر . ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات من أصل وصورتين يرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية من الإيصالات وتورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام على أن يحتفظ أمين الخزنة بالصورة الأولى للحافظة مرفقاً بها صورة إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليهما معاً وعلى الصورة الأولى برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

مادة ٢٤ - تسلم أصل الحافظة إلى الموظف المختص بقسم التحصيل الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته .

مادة ٢٥ - التجار الذين لا يقومون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم يحرر لهم المحصل مطالبة أو تنبية بالدفع على أن ثبتت هذه المطالبات أو التنبيات في كشوف الحصر، ويعد سجل خاص تسجل به هذه الإجراءات على أن تتم المتابعة بمعرفة قسم التحصيل .

مادة ٢٦ - تسلم أصل حواضط توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات بالسركي لإثبات السداد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة تصحح بيانات المحافظة بمعرفة قسم السجلات ويوضع بجوار كل تصحيح رئيس القسم وتعاد إلى قسم التحصيل لتصحيح البيانات وإخطار الممول بالتعديل الذي طرأ على سنة السداد الموجودة بالإيصال الذي تحت يده ثم تعاد المحافظة إلى قسم السجلات لحفظها .

مادة ٢٧ - يقوم قسم التحصيل بإثبات قيمة الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة من واقع المحافظة ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص.

مادة ٢٨ - يعد قسم التحصيل التقرير الشهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر.

مادة ٢٩ - تخطر إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة بمذكرة تعتمد من مدير عام الشئون المالية والإدارية أو من ينوب عنه .

مادة ٣٠ - تعد كشوف المتأخرات من واقع كشوف الحصر في التاريخ المحدد لها ويقع عليها من المختصين ورئيس قسم التحصيل .
تراجع هذه الكشوف على سجلات السداد .

مادة ٣١ - تحدد هيئة المكتب نسبة عمولة التحصيل التي تصرف للمحصلين وكيفية استحقاقها ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن . كما يجوز لها أن تصرف (بدل عجز) للصيادفة .

الباب الثاني

(الفصل الأول)

قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

أولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

مادة ٣٢ - يجب أن يتم الصرف بمحض شيكات فيما عدا المصرفات العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستدية وعلى مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية.

مادة ٣٣ - لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣٤ - يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدها لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني للأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثانى وفي حالة تظليل الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الغرفة بغرض التحصيل يكتفى بتوقيع الأمين العام مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد .

ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

(أ) نماذج التوقيعات المعتمدة.

(ب) التعديلات بالإضافة والمحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يوضع نظاماً يكفي إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة.

مادة ٣٥ - يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وثبتت صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة والتتأكد من عدم سابقة الصرف ، وتوقيع مدير الشئون المالية أو من يقوم مكانه على حفظ الشيكات بما يفيد إقامة المراجعة.

أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك.

مادة ٣٦ - منوع على مسئولي الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستندات ذي قيمة نقدية تخص الغير في خزائن الغرفة إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة .

ماده ٣٧ - يشرف المدير العام بالاشتراك مع الإدارات المختصة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف ، ويتحقق من أحكام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصروفات قبل الرجوع إلى الإدارة المختصة للتأكد من أن البند يسمح بذلك .

ماده ٣٨ - في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلى مع ضرورة الحصول على إقرار كتابى من المستفيد بعدم سبق الصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية فى حالة ظهورها .

ماده ٣٩ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التى تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس . ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة فى الأحوال التى تستدعي ذلك فى حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية .

ثانياً : السلفة المستديمة :

ماده ٤٠ - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠ جنية وتخصص للمصروفات العاجلة والصغيرة التى تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن ، ويجوز تقرير عهدة سلف مؤقتة للإدارات المعنية فى حدود ١٠٠ جنية عند الضرورة للصرف منها فى أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة وعلى أن يتم تسريحها بعد انتهاء هذه الأعمال .

ماده ٤١ - تكون السلفة عهدة الصراف أو أمين الخزينة ويؤمن عليها ضد السرقة وخيانة الأمانة ، على أن تجدد بصفة دورية خلال العام ، وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة فى نهاية كل سنة مالية . بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية فى نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية حالياً منها على أن تجدد فى أول السنة المالية التالية .

مادة ٤٢ - يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي:

- ١ - حتى ٥٠٠ جنيه من اختصاص الأمين العام .
- ٢ - لغاية ١٠٠٠ جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته وما زاد عن ذلك فهو من اختصاص رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

مادة ٤٣ - تراقب الإدارية تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستدية التي يحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتتأكد من سلامة التطبيق.

مادة ٤٤ - يقوم أمين الخزينة بتسليم جميع مستندات الصرف من السلفة المستدية أولاً إلى إدارة الحسابات لقيدها بدفتر يومية السلفة المستدية مبوبة لبنود الميزانية.

مادة ٤٥ - على مدير الإدارية العامة للشئون المالية إجراء جرد مفاجيء للسلفة المستدية لدى أمين الخزينة لمطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومي.

مادة ٤٦ - الأمين العام أو من يقوم مقامه مسئول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بأحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها ، وكل رئيس مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة .

مادة ٤٧ - يحدد مدير الشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسئوليية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى :
النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن -
أجور العمال - المشتريات - عهدة المصاروفات النثرية - عهدة الدمغة والبريد -
انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف، وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك
كل أو بعض هذه الحسابات على الماسن الآلى.

مادة ٤٨ - تحفظ الدفاتر والأوراق والمحرات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات أو المحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ، ويراعى في حالة استخدام الحاسوب الآلى إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل لأهميتها ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي .
ويضع الأمين العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة.

(الفصل الثاني)

الحسابات والدورة المستندية

أولاً- الحسابات :

مادة ٤٩ - يضع مدير الشئون المالية النظام المحاسبي الذى يتضمن الدفاتر القانونية والسجلات التى يستلزم طبيعة إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

١- دفاتر يومية السلفة المستدية .

٢- دفاتر يومية البنك .

٣- دفاتر يومية الإيرادات .

٤- دفاتر يومية التسويات .

٥- حسابات الأستاذ المساعدة .

حسابات البنك - أمانات ومطلوبات عهد مدينين وحسابات تحت التسوية .

٦- اليومية العامة .

٧ - الأستاذ العام.

ويجرى القيد من واقع المستندات بالشرح الوافى يومياً فى دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة.

وفى حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بامساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - المجرد).

ماده ٥٠ - تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهري بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد.

ماده ٥١ - تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير عام الشئون المالية وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتأكد من سلامة تسلسلها ومطابقتها لخطاب البنك.
وتشتب دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه.

ويسلم دفتر إلى الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل.

ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير المدير العام للشئون المالية على كل كعب .

ثانياً : الدورة المستندية الحسابية :

ماده ٥٢ - يضع مدير الشئون المالية قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تتحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلي.

الباب الثالث

القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

ماده ٥٣ - تسرى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على الغرفة ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة به في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات.

ماده ٥٤ - يتم التأكيد كتابة من الإدارة المختصة بمراقبة الاعتمادات بأن اعتماد البنك يسمح بالصرف قبل البدء في الإجراءات.

الباب الرابع

في المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها

(الفصل الأول)

المخازن

أولاً: نظام المخازن وأنواعها :

مادة ٥٥ - يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل الالزمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها.

وتنقسم المخازن إلى ما ياتى :

- مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية.
- مخزن أدوات النظافة.
- مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية.
- مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة.

مادة ٥٦ - أمين المخزن مسئول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ووقاية وأمن جميع المخازن.

مادة ٥٧ - لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحتفظ بأصناف لاتخض الغرفة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن.

مادة ٥٨ - الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من مدير الشئون المالية وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء إلى المختص وفي حالة تسلم هذه العهدة منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو لأى سبب آخر تتولى لجنة يشكلها مدير الشئون المالية والإدارية عملية التسليم والتسلیم وتشتت اللجنـة أعمالها فى محاضر.

مادة ٥٩ - يقوم أمين المخزن بإمساك بطاقة حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف بالمخازن يقابلها بطاقة أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات.

وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي خلاف تتحقق أسبابه وتحدد المسئولية.

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وبنفس الكمية.

مادة ٦٠ - يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بعرفة لجان متخصصة للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات التعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تختلف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك المخالفات لتقدير قيمة الخصم المناسب.

مادة ٦١ - يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لآخر.

ثانياً : الدورة المستندية للمخازن:

مادة ٦٢ - يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسبعينات المستخدمة في الدورية (استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام صنف - محضر فحص - استماراة إضافة للمخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر الصنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارجاع للمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستدية والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستدية - دفاتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن) وذلك طبقاً لكل حالة.

ثالثاً: المخلفات والأصناف المستهلكة :

مادة ٦٣ - يتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات بالزاد العلني عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقديم اللجنة محضرًا تفصيليًا بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتمادها أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية . وفي حالة ضآلة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحددة أو الممارسة المحددة .

(الفصل الثاني)

التفتيش على المخازن

مادة ٦٤ - يضع مدير الشئون المالية والإدارية نظامًا للتفتيش على المخازن ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٥ - يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجرى طبقاً للقواعد والنظم الموضحة في هذا الشأن .

مادة ٦٦ - تقدم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق المدير العام .

(الفصل الثالث)

جريدة المخازن

مادة ٦٧ - تجريدة المخازن جرداً فعلياً مرة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متفقاً مع تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للغرفة .

مادة ٦٨ - تقوم الإدارة المالية بإجراه جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضاعة مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود أي خلاف تعرض النتيجة على رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٩ - يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

الباب الخامس

أحكام عامة

ماده ٧٠ - يعرض الأمين العام على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من هيئة المكتب ومراقبة أحكامها وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها التي تصدر في شأنها .

ماده ٧١ - يضع الأمين العام نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين اللازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة أرباب العهد .

ماده ٧٢ - يخضع العاملون بالغرفة والمنشآت التابعة لها للأحكام الواردة باللائحة الداخلية المعتمد سريانها بالغرفة .

ماده ٧٣ - يكون اعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للغرفة من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية أو من يفوضه في ذلك .

ماده ٧٤ - يطبق على رئيس الغرفة وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس إدارة الغرفة وبعد اعتمادها من الوزير المختص (مرفق جدول بالف ثات) .

الباب السادس

الدوره المستديمه للإيرادات

تشمل إيرادات الغرفة ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلى:

اولاً: اشتراكات الغرفة:

تحرر قسيمة تحصيل (نموذج رقم ٣) بمعرفة المحصل من أصل وصوريتين ويبقى الأصل ثابت بالدفتر وتسلیم الصورة الأولى الحمراء للناجر وترفق الصورة الثانية الزرقاء بحافظة توريد اشتراكات الغرفة عن توريد النقدية بالخزينة .

يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد اشتراكات الغرفة (نموذج رقم ٤) من أصل وصوريتين ويرفق بالحافظة الصورة الثانية للإصالات الواردة منها ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها (يرفق باخر إيصال استعمل بدفتره) على أن يحتفظ الصراف بصورة الحافظة مرفقا بها إيصالات المحصل وسلم إليه أصل وصورة الحافظة بعد التأشير عليها وعلى الصورتين برقم الإيصال الذي وردت بها القيمة .

- يقوم المحصل بتسلیم أصل وصورة الحافظة إلى الموظف المختص بمراجعة أعمال التحصیل بالغرفة .

يقوم الموظف الذي يتسلم أصل وصورة حافظة توريد اشتراكات تحصیل الغرفة بالتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة بالتوقيع على ظهر آخر إيصال مستعمل بدفتر إيصالات المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل من كشف إجمالي التحصیل الذي يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعوده الصراف عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

يحتفظ قسم التحصیل بصورة الحافظة لاستخدامها في أعمال القسم ويسلم أصل الحافظة إلى قسم السجلات لإثبات التحصيلات بسجل السداد والتوقيع عليها من الموظف المختص بما يفيد ذلك .

يتسلم الصراف المبالغ الموردة من المحصلين مقابل استخراج إيصال خزينة من أصل وصورتين ، تعطى الصورة الأولى للمحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابت بالدفتر .

يقوم الصراف بقيد الاشتراكات المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

بالنسبة لتوريد اشتراكات الغرفة المحصلة مكتبيا يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للاشتراكات المحصلة ميدانيا مع مراعاة الآتي :

(أ) أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الاشتراكات المطلوب سدادها .

(ب) في حالة عدم وجود محصل مكتبي يتولى الصراف تحصیل اشتراكات الغرفة وفقا للنظام المتبوع بالنسبة للتحصیل العادي وعن النماذج المستعملة في هذا الشأن .

ثانياً: رسوم الشهادات:

يقدم طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة.

يحدد رسم استخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص والتوجيه على الطلب بما يفيد ذلك.

يسدد الرسم المقدر على الطلب لخزينة الغرفة.

يستخرج الصراف إيصال الخزينة من أصل وصوريتين بقيمة الرسم المورد وفقاً لما تحدد على طلب استخراج الشهادة ويثبتت القيمة الموردة برقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتوجيه بما يفيد ذلك.

وسلم الصورة الأولى من إيصال الخزينة للدافع وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر.

يرسل طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات للمراجعة والتأكد من سداد الرسوم المحددة على طلب استخراج الشهادات بمعرفة القسم والبدء في استخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبوع في الغرفة.

تسجل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة.

ثالثاً: الإيرادات المتنوعة:

يصدر إذن دفع نقدية للخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المراد توريده.

يستخرج إيصال الخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصوريتين تسلم الصورة الأولى للدافع وترفق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر على أن يرفق بصورة الحسابات إذن الدفعة الواردة إلى الخزينة من الأقسام المختلفة.

يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة.

يحرر الصراف كشف إيرادات الخزينة اليومى من أصل وصورة من واقع إيصالات الخزينة التي صدرت بمراعاة تسلسل أرقامها.

يقوم الصراف بجمع كشف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات الواردة وضبطها مع جرد الخزينة والدمعة بما يفيد ذلك .

يقوم الصراف بتسليم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئول عن توريدتها للبنك مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الغرفة بالبنك وذلك في يوم العمل التالي على الأكثر .

يثبت رقم إيصال الإيداع بالبنك على الكشف إيرادات الخزينة .

يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .

يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقا به ما يلى:

١- صور إيصالات الخزينة التي أصدرتها.

٢- أذون الدفع التي أصدرتها أقسام الغرفة .

٣- صور إيصالات وحافظ تحصيل اشتراكات الغرفة .

٤- إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة .

تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيصالات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات في المخانات المخصصة لذلك ويقيد كشف إيرادات الخزينة مرفقاً به صور حافظ المحصلين مكملاً لهذا الدفتر وتحجب العناية به .

وفي نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات وبعد إذن تسوية بالقيود اللازمة بإثبات مجموعة حركة الشهر من المتحصلات والإيداعات بالبنك في دفتر اليومية العامة .

الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل اشتراكات الغرفة :

يجب مراعاة الآتي عند تحصيل اشتراكات الغرفة :

١- يحرر قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار الموجودين بالمناطق الإدارية المختلفة موزعين على مناطق فرعية تبعاً للتقسيم الإداري للمنطقة الرئيسية وذلك من واقع كشوف الحصر عن السنة المنتهية وما شملته من تعديلات على أن تشتمل هذه الكشوف بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم للغرفة وسنوات استحقاقها كما تتضمن خانات وإثبات تاريخ السداد ورقم إيصال التحصيل وإثبات الإجراءات التي يتخذها المحصل بالنسبة للممولين الذين لا يسددون الاشتراكات المستحقة عليهم وذلك لإمكان متابعتهم .

- ٢- يتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورة يسلم الأصل للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له والمعتمد من المختصين بالغرفة وذلك كل أسبوعين على الأكثر ويحتفظ بالصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتقتيش عليهم وقياس نشاطهم نقاً عن إمكان تقدير الاشتراكات الواجب تحصيلها بكل دقة.
- ٣- توافي السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل العام ، ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات على صور كشوف الحصر الموجودة بالقسم وعلى أصولها كما أن التعديلات التي يثبتها المحصل على كشف الحصر نتيجة الزيارات الميدانية التي يجب إثباتها على الصور المحفوظة بالقسم أيضاً.
- ٤- يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل على كشف الحصر.

دفاتر الإيصالات الواردة من الاتحاد

تشكل لجنة بالغرفة لاستلام دفاتر الإيصالات الواردة من الاتحاد يكون من مهمتها ما يلى :

- (أ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل طرد قبل فتحه.
- (ب) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر بالعدد المقيد بالحافظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر.
- (ج) التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسلسل أرقام الإيصالات بكل دفتر.
- (د) التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفاتر.
- (هـ) التأكد من عدم وجود إيصالات مكررة أو ممزقة أو ملغاة ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد.
- (و) إعداد محضر على الحافظة بالإجراءات سالفه الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل الصورتين بعد التوقيع عليهما إلى الاتحاد العام مع الاحتفاظ بأصل الحافظة للغرفة.
- (ز) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها.

الدورة المستديمة للمصروفات

يكون الصرف من الغرفة بموجب شيكات فيما عدا المصروفات العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة في الحدود المقررة باللائحة وذلك وفقاً للإيضاح التالي :

(١) الصرف بموجب شيكات:

- ١- تعد حافظة شيكات صادرة بمعرفة الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البنك بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الميزانية ومراجعة الحافظة على المستندات المؤيدة لها واعتمادها.
- ٢- يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالمحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقم مسلسل عام وفقاً لتسلاسل القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات يبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ويؤشر على المستندات المرفقة بالمحافظة بأنه قد استخرج شيك رقم بتاريخ بالقيمة.
- ٣- يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من المسئول عن الشئون المالية ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك.
- ٤- تسليم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصديره بالبريد الموصى يوقع قسم السكرتارية بالاستلام ويجب أن يتم تسليم الشيك أو تصديرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .
- ٥- في حالة استلام إيصالات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات الحافظة بعد إثبات أرقامها على الحافظة ولا تغنى هذه الإيصالات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيصالات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة.
- ٦- تتولى الحسابات إثبات مدفوعات الغرفة بموجب شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حافظة الشيك الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعة على بنود الحسابات الخاصة بها.
- ٧- في نهاية كل شهر يجمع الدفاتر وبعد إذن تسوية بالقيود اللازمة لثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة.

(ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة:

- ١- تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل بمراعاة متوسط الصرف للستة شهور السابقة بما لا يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتحرص للمصروفات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- ٢- تقيد قيمة السلفة عهدة طرف الصرف وتشتب في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاضة عن المنصرف من السلفة كلما قاربت على النهاية أو في نهاية كل شهر .
- ٣- يجب أن تسدد عهدة السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية وتتجدد في بداية السنة المالية الجديدة.
- ٤- يحرر إذن صرف بمعرفة القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به.
- ٥- يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة واستخراج إذن صرف بقيمتها مع التأكد من أن توقيعات المختصين مستوفاه ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية.
- ٦- يعطى الصرف رقمًا مسلسلاً سنوياً للأذون المنصرفة ويشتبها في كشف مصروفات السلفة المستديمة من أصل وصورة.
- ٧- يسلم أصل كشف المصروفات وأذون الصرف ومرافقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستديمة بقسم المسابات.
- ٨- ثبت المبالغ المنصرفة بدفتر يومية السلفة المستديمة من واقع إذن الصرف مبوبة طبقاً للبنود الخاصة بها.
- ٩- عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايته يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات بمحض بيان يرفق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك.

الدفاتر الحسابية

تثبت جميع القيود الحسابية لعمليات الغرفة في سجلات دفاتر قسم الحسابات وهي -

(١) دفاتر اليوميات المساعدة : ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً:

(أ) دفتر يومية السلفة المستدية وتحتسب به المبالغ المنصرفة من السلفة المستدية من واقع أذن الصرف.

(ب) دفتر يومية المدفوعات وتحسب به المبالغ المدفوعة بمحض شيكات من واقع حواضط الشيكات الصادرة.

(ج) دفتر يومية الإيرادات وتحسب به جميع المبالغ المحصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع كشف إيرادات الخزينة.

(د) دفتر يوميات التسويات وتحسب به القيود الأخرى من واقع إذن التسوية.

- دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة : ويتم القيد بها يومياً:

وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل الأمانات - المدينين - البنوك - الحسابات تحت التسوية - العهد).

- الدفاتر العامة : وهي اليومية العامة والاستاذ العام : ويتم القيد بها شهرياً: قيود اليومية الأخرى:

- تنفذ قيود اليومية الأخرى بمحض إذن تسوية موضح بها الشرح الكافي لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس الحسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوية ابتداءً من أول السنة المالية.

- بعد مراجعة إذن التسوية تعتمد من مدير الشئون المالية بحسب الأحوال .

- تثبت إذن التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات (وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنة تخصص خانة لكل حساب ويدرج في هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابة الشرح الكافي في خانة البيان .

- في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن التسوية بإجمالي مجموع الخانات المدينة والدائنة وهي التي تمثل إجمالي حركة الشهر وتقييد في دفتر اليومية العامة.

دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :

في حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات والدفاتر .

١- حسابات البنك :

- يخصص لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويثبت به حساب كل بنك العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب.
- تطالب البنك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها معاملات الغرفة عن طريقه - وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيد الدفاتر وفي حالة عدم المطابقة تعد مذكرة تسوية بالمعلمات .
- يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك - إذا لزم الأمر - وبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ .
- على مدير الشئون المالية مراقبة مطابقة حسابات البنك أو تسوية أية معلمات إن وجدت.

٢- حسابات الامانات والمطلوبات :

- يجب قبل صرف أي مبلغ أو قيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف.
- أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية على تصفيتها أولاً بأول.
- عند ترحيل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه.

٣- مدینیات العاملین :

يفتح حساب شخصي باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأة المديونية وطريقة السداد في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم المستخدمين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتعليمات.

٤- حساب العهد:

- تصرف العهد بتصريح من رئيس الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .
- يفتح حساب شخصي باسم الموظف الذي طرفه العهدة .
- يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرف من أجله .
- يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

عهدة البريد أو الدهنجة:

- يمسك دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة والمستخدم منها بالشرح الكافي ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص.
- يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاريف عند طلب تجديد العهد أو نهاية كل شهر.
- مجموع المستعمل من العهدة - الذي لم يتم قيده على حساب المصاريف أو الحسابات المختصة - والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيد العهدة.

٥- حساب المدينيين والحسابات تحت التسوية:

- يوضح بكل حساب سبب نشأته بالشرح الكافي.
- يجب عدم التوسع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول.
- يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية للعمل على تصفيتها.

٦- التأمينات المدفوعة للغير :

- وهي التأمينات التي تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفونات أو ما شابه ذلك.
- يجب إثبات أرقام وتاريخ إيداعات السداد ومكان حفظها بعناية وتشبت بالتفصيل في الدفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى.
- مراقبة استرداد التأمينات التي انتهى الغرض من دفعها.

دفتر اليومية العامة

- يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل به وبعد انتهائه صفحاته.
- يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية:
 - دفتر يومية المدفوعات .
 - دفتر يومية الإيرادات .
 - دفتر يومية التسويات .
- يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموع الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى.
- يعطى للأذون المقيدة بـ دفتر اليومية العامة أرقاماً مسلسلة من أول السنة المالية.
- عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام.
- لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحرير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر ويوقع من رئيس الحسابات .
- لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة وتوقيع أحد المستولين عليها .

دفتر الأستاذ العام

- ترحيل القيود الخاصة بكل حساب بـ دفتر اليومية إلى الجانب المختص للحساب المقابل بـ دفتر الأستاذ العام.
- يثبت رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بـ دفتر الأستاذ العام.
- يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بـ دفتر الأستاذ العام وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى على مجموع اليومية العامة.

سجل مراقبة الاعتمادات بالميزانية

مراقب الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتي:

- ١- يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة.
- ٢- يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه.
- ٣- يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل.
- ٤- يثبت المبلغ المصرح به في الصفحة المخصصة للبند عند التأشير بذلك على الحافظة.
- ٥- في نهاية كل شهر يعرض مدير الشؤون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً بربط الميزانية لكل بند والمنصرف منه والرصيد في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي.
- ٦- في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع المدفقات المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتباحث أي فروق إن وجدت.
الضبط الشهري للدفاتر:

- يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي:
 - ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان.
 - تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان.
 - ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان.
 - يستخرج رصيد كل حساب على الميزان.
- يجمع ميزان المراجعة ويتتأكد من مطابقة مجموع الجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة.
- يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة.
- يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة.

- ٢- يستخرج كشف تفصيلي في نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعد يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسؤول عن الدفتر.
- ٣- يقوم رئيس الحسابات بطاقة مجموع كل كشف مع الحساب المقابل بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك.
- ٤- يعرض ميزان المراجعة على المدير العام أو مدير الشئون المالية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .

حفظ المستندات الحسابية

- ١- مستندات الخزينة اليومية: بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات و يومية المنصرف من السلفة المستديمة وإثبات القيود في الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعد وبيان كل نوع من المستندات ومرافقاتها وتسلم إلى موظف تحفظ في عهده في مكان آمن .
- ٢- حواضط الشيكات الصادرة: تسلم المحافظ التي استخرجت شيكات عنها برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسلة أرقامها وتاريخ قيدها بالدفاتر في مكان آمن .
- ٣- إذن التسوية: بعد إثبات القيود في الدفاتر تسلم برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ قيدها بالدفتر . على أن يراعى ما يأتى بالنسبة لحفظ المستندات:
- مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١